

جميع الفئات بل وجد مع اربعة اوع محرمه وهما مطا وعنان فقل ان كل  
 والمراة جميعا كذا في المنية **كتاب السرقة** هي لفة اخذ من  
 الغيب خفية اى من كان ومنه اقدم مكلفا اي ما قبل بالغ خفية قد  
 دراهم مضر وبه جديده محررا صفة قد ان اوهال عنه بمكان او صاف  
 فقد نوب على المعنى القبيح او صاف شرعا منها في التارق وهو كونه  
 مكلفا ومنها في السرورق وهو كونه ما لا مستقرا مقدون ومنها في السرورق  
 منه وهو كونه محررا وسناني بابها ان شانه معا والمعنى القبيح سرورق  
 فيها اما ابتداء وانها كما اذا ما سرسب الاخذ خفية وافذه خفية  
 او ابتداء فقط كما اذا انقب الجرد خفية واخذ المال من المالك كما  
 على الجهاد ثم انها المصغر وفي السرقة المشهوره وفيها سارقة على الا  
 او يقيم مقامه وما كمن وهو في طريق الطريق وفيها غير سارقة عن  
 الامام لا يمد المتصد حفظ الطريق للمواثمة وشرط كون الحارق عطفيا  
 لان الخباية لا تحقق دون العقل والبلوغ والقطع من المنة شرط  
 كونه الخارجه عن دراهم مضر وبه صيرة فصلا او قدره الا ان  
 العباد في السرقة تجل في حق قيمته السرورق وقد ورد الحد في  
 سبانه في الجلة حيث قال عليه السلام لا يقطع السارق الا نفي الخ  
 قال ايها النجى الذي قطع اليد على عهد النبي و كان يقطع  
 دراهم رواه ابن عباس وان من دراهمها وشرط ان يقطع في السرقة  
 ساقيل لانه القس في وزنه الدرهم في غالب المدايق كونه مضر  
 لا يخال المتناولة عرفا **المس** الدرهم وهو ظاهر الزوايه وهو الا  
 حتى لو سرقت عنق من لا ساق عنق مضره لانها لا يقطع لان شرط العقل  
 تراعى في وجدها بصفة الكمال والشر انقض المضر وبه قيمة وهذا  
 شرطوا الجودة حتى لو سرقت عنق مودية لم يقطع عنها اقصه وشرط  
 وشرط كون الاخذ مضره لانها لا يقطع لانها لا يقطع لانها لا يقطع  
 بنهية والحز قد يكون بالمجان وقد يكون بالمحافظ وسواء ما ان  
 فيقطع السارق او يمينه ان اقصره كما ان القصاص وجه التقدير  
 عما ان يرض عدم القطع الا باقراره مريب او شهد جلالا كما في

كما في السرقة المحقوقة وسببها المالك هدين الامام كيف هو وما هو  
 سرقة ودرهم وهم من سرقت وبيتها او بيده الاضطرار سرقة  
 الحدود وبجسه المان سائر اليهود للذمة ثم يحكم بالقطع والاشارة  
 جمع وشرقة واصاب كمالا قد تصاب وهو عنق قطعوا واصد ال  
 كسر الحزب بضم لان المتاد بين السراق ان يتولى بعضهم الا قد  
 كسبه الذرع فلما منع الحد لا تمنع القطع في كسر الشرايين في  
 في سرقة باب الفاء يقطع بالاشارة فشب مفهوم يجب الحد في  
 القفا السرق والابنوس خفة في طب وفي الصحاح في طب الناحية  
 والعمود والسك والادهاق او سرقت نبات هالسه لولا باليمن  
 بوزج فيبقى على من سنة كذا في القاموس والتميزه والقبض والقبض  
 يخص كائنا الزمرد والمياقوت والزمرد واللؤلؤ والفضة والمعينه  
 والبرق وبالجمله كلها هو من اشكال الاموال وانفسها ولا يوجد في  
 الاسلام سباحة الاصل عن رغب فيها وانه وباب سرقة  
 فان الصفة فيها غلبت على الاصل فالتمقا بالاموال النفسية وقد  
 تحريم وانها يقطع في الحجاب اذا كان محررا غير متصرب على الحد  
 خارج البيت وفيه شقيا لا يتقبل على الواحد حمله لانها لا يقطع ساق  
 او يمين فوجد سبها في دارها كسب وخشيش وقصب وسنبل  
 قصب ودرنج وحمص وهو الطيب الاخر ونوعه ولا يقطع سبها  
 كسب لحم و قاعه وطية ومن على سرقة عدم الاحزان وقطع ودرج  
 لم يخصص لعدمه فيها ايضا ولا في سرقة مطرقة والاشارة لعمومها  
 في ذهب او فضة وشرط في سرقة لانها لا يقطع الكسر والاشارة  
 بخلاف دراهم عليه التمثال لانها ما عدت للعبادة بل للتعرف فلا يقطع  
 فيها تاويل الكسر وباب سرقة عدم الاحزان ويصحف لانه ليس  
 بحزب للتعرف وافذه يتاوه القفارة فيه وصبي حتى لاه الخ ليس مال  
 ولو هو المحض او الصبي محليين لانها فيها تابع لها فلا يقطع  
 عهد كسب لانها ضمة غصب وقدره لا سرقة ودقاتها لانه  
 القصد ما فيها وهو ليس مال ولا يقطع شرعية كسب التفسير

مطرقة الحصر

الشرائى